رابط المادة على منصة باحث

الوقف والميراث والوصية - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

0184 - حكم من أوصى بأمواله لجهة معينه واختلفوا الورثة عند التقسيم - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول اوصى شخص باموالله لجهات معينة مقسمة تقسيما مختلفا وعند حصر التركة كانت الوصية تزيد على الثلث وتصل الى النصف او اكثر ولم يرضى الورثة بالزائد ولم تتنازل الجهات فهل يتم تخفيض الزيادة بالتساوي من هذه الجهات - 00:00:00

نعم نص الواقف اذا لم ينص على شيء محرم فانه يتقيد به فاذا اوصى لعدد وضاق الثلث عن ايعابهم فقسم عليهم على حسب نسبة ما خصصت لهم صافي والتخفيظ يكون كذلك يا شيخ. اي نعم. نعم - 00:00:20

التخفيظ عصب النسبة لو فرض انه اوصى بمائة الف لعشرة لكل واحد عشرة فتبين ان اما الثلث لا يبلغ هذا الشيء وانما يبلغ خمسين الفا والورثة لن يوافقوا على المئة - 00:00:56

يعطى هؤلاء كل واحد يعطى خمسة - 00:01:21